

Distr.: General
25 August 2010
Arabic
Original: English

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الفريق العامل لما قبل الدورة
الدورة الثامنة والأربعون
١٧ كانون الثاني/يناير - ٤ شباط/فبراير ٢٠١١

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

تقرير الفريق العامل لما قبل الدورة

- ١ - درجت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة على عقد اجتماع لفريق عامل لما قبل الدورة لمدة خمسة أيام من أجل إعداد قائمة بالقضايا والأسئلة المتصلة بالتقارير الأولية والدورية التي ستنظر فيها اللجنة في دورة من دوراتها المقبلة.
- ٢ - وقررت اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين، أن يجتمع الفريق العامل لما قبل الدورة من أجل دورة اللجنة الثامنة والأربعين في الفترة من ٢ إلى ٦ آب/أغسطس ٢٠١٠، مباشرة بعد انعقاد دورتها السادسة والأربعين، لضمان توفر وقت كاف للدول الأطراف كي تقدم ردودها الكتابية على قوائم القضايا والأسئلة، ولضمان ترجمتها في حينها.
- ٣ - وقد عُيِّن الخبراء التالية أسماؤهم كأعضاء في الفريق العامل لما قبل الدورة للدورة الثامنة والأربعين:

السيدة باربرا بايلي

السيدة فردوس آرا بيجوم

السيدة دوركاس كوكر - أيباه



السيد سيس فلينترمان

السيدة فيوليتا نويباور

- ٤ - وانتخب الفريق العامل لما قبل الدورة السيدة نويباور رئيسة له.
- ٥ - وأعد الفريق العامل لما قبل الدورة قوائم بالقضايا والأسئلة المتعلقة بالتقارير الدورية لإسرائيل وبنغلاديش وبيلاروس والجزائر وجنوب أفريقيا وسري لانكا وكينيا وليختنشتاين.
- ٦ - وللمساعدة في إعداد قوائم القضايا والأسئلة، كان معروضاً على الفريق العامل لما قبل الدورة تقارير الدول الأطراف الثماني المذكورة أعلاه، وكذلك الوثائق الأساسية المقدمة من الدول الأطراف، إذا كانت متاحة؛ والتوصيات العامة التي اعتمدها اللجنة؛ والمعلومات الأساسية ومشاريع قوائم القضايا والأسئلة التي أعدها الأمانة العامة بناءً على مقارنة تحليلية بين التقارير الحالية للدول الأطراف، ومناقشة اللجنة بشأن التقارير السابقة؛ والمعلومات الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك الملاحظات الختامية للجنة والهيئات الأخرى المنشأة بموجب معاهدات. وقد أولى الفريق العامل لما قبل الدورة عناية خاصة، عند إعداد قوائم القضايا والأسئلة للتقارير الدورية، لمدى تنفيذ الدول الأطراف لملاحظات اللجنة الختامية على التقارير السابقة.
- ٧ - واستفاد الفريق العامل لما قبل الدورة من المعلومات الكتابية والشفوية المقدمة من كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، ومن المنظمات غير الحكومية، ومن إحدى المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان.
- ٨ - وقد أحييت قوائم القضايا والأسئلة التي اعتمدها الفريق العامل لما قبل الدورة إلى الدول الأطراف الثماني المعنية، وتتضمنها الوثائق التالية:
- (أ) قائمة القضايا والأسئلة المتعلقة بالتقرير الموحد الذي يضم التقريرين الدوريين الرابع والخامس لإسرائيل (CEDAW/C/ISR/Q/5)؛
- (ب) قائمة القضايا والأسئلة المتعلقة بالتقرير الموحد الذي يضم التقريرين الدوريين السادس والسابع لبنغلاديش (CEDAW/C/BDG/Q/7)؛
- (ج) قائمة القضايا والأسئلة المتعلقة بالتقرير الدوري السابع لبيلاروس (CEDAW/C/BLR/Q/7)؛
- (د) قائمة القضايا والأسئلة المتعلقة بالتقرير الموحد الذي يضم التقريرين الدوريين الثالث والرابع للجزائر (CEDAW/C/DZA/Q/4)؛

- (هـ) قائمة القضايا والأسئلة المتعلقة بالتقرير الموحد الذي يضم التقارير الدورية الثاني والثالث والرابع لجنوب أفريقيا (CEDAW/C/ZAF/Q/4)؛
- (و) قائمة القضايا والأسئلة المتعلقة بالتقرير الموحد الذي يضم التقارير الدورية الخامس والسادس والسابع لسري لانكا (CEDAW/C/LKA/Q/7)؛
- (ز) قائمة القضايا والأسئلة المتعلقة بالتقرير الدوري السابع لكينيا (CEDAW/C/KEN/Q/7)؛
- (ح) قائمة القضايا والأسئلة المتعلقة بالتقرير الدوري الرابع لليختنشتاين (CEDAW/C/LIE/Q/4)؛
- ٩ - ووفقاً لمقررات اللجنة ٢٢/٢٥/٢٥ و٣١/٣١/٣١، تم التركيز في قوائم القضايا والأسئلة على المواضيع التي تعالجها الاتفاقية. وتشمل هذه المواضيع الإطار الدستوري والتشريعي والآلية الوطنية للنهوض بالمرأة؛ والقوالب النمطية الجنسانية؛ والفقر والعمالة؛ والعنف ضد المرأة؛ بما في ذلك العنف العائلي؛ والاتجار بالمرأة واستغلالها في البغاء؛ ومشاركة المرأة في صنع القرارات؛ والتعليم والتدريب؛ والعمالة؛ والصحة؛ والمنافع الاقتصادية والاجتماعية؛ وحالة الفئات المحرومة من النساء، مثل المسنات؛ والريفيات؛ والنساء ذوات الإعاقة؛ والنساء المنتميات إلى الأقليات العرقية؛ واللاجئات والمهاجرات؛ ومساواة المرأة أمام القانون؛ والزواج والعلاقات الأسرية.